منهم لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح أو بعده
إن كان المجعول له كافرا فالقيمة مطلقا ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو تنازعنا مع القدرة فلا شيء وإن أتم
الدلالة إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم إذا لم
يجز الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل أجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى
الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال ط لو جعل للمشرك فدية على أسر المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض
للحر **المقصد الرابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الأول** في الأمان وفيه مطلبان **الأول**
في أركانه وهي أربعة **الأول** العاقد ولا يصح عاما ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلا من
الإمام أو من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذم أهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد
الكفار ويشترط في العاقد عاما أو خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وإن راهق و
لا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من
يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وإنما يصح مع المصلحة إما لاستمالة
الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب أمورهم أو لقلتهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم
فنطلع على عوراتهم **الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو أمن جاسوسا أو من فيه مضرة
لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل أمنتك أو
أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الإشارة والكتابة الدالتين عليه أما لو قال لا
تخف أو لا بأس عليك فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أمانا وإلا فلا على إشكال إذ مفهومه
ذلك ولا بد من قبول الحربي إما نطقا أو إشارة أو سكوتا أما لو رد لم ينعقد فلو قال الوالي أمنت
من قصد التجارة صح ولو قاله غيره لم ينعقد فإن توهم الحربي أمانا رد إلى مأمنه ولا يغتال
الرابع الوقت وإنما يصح قبل الأسر فلو ذم المسلم بعد أن أسر الحربي لم يصح ويصح قبله وإن
أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده إذ لا يصح

منه حينئذ إنشاؤه ولو ادعاه الحربي فأنكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم أو جن
قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة وفي الموضعين يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد لكن من
سنة إلا للحاجة **المطلب الثاني** في الأحكام كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرط
من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف
المسلم فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الأمان
ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا فإن التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة أو
غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلما ملكه مستقرا وإن كان
كافرا انتقض الأمان في المال وصار فيئا للإمام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار
الإسلام فلو استرق بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الإمام برقبته بل للإمام ف
إن أعتق ولو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء
الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك فإن الحربي لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو
دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة أو يدخل في تجارة أو يستذم فيقال
له لا نذمك فيتوهم أنا أذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن بقصده ولو دخل
مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب
ولو استأسروا مسلما فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة فإن أطلقوه على
مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد
دخول دار الإسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب إيفاؤه ولو أكره على
الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج
امرأة وأمهرها وأسلما لزم الزوج المهر إن كان مما يملك وإلا القيمة ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته
الكافرة مطالبة بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه

Copyright © King Saud University